

74) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب جامع -

(الحديث) 911-811 (أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته - [00:00:01](#) ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي السابع والاربعون من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى - [00:00:25](#) على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم. للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى وهذا عود بعد توقف شهر رمضان المبارك في منتصف شوال في هذا اليوم الاربعاء الخامس عشر سنة الف - [00:00:44](#) اربعمائة وخمسة واربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وقد وقف بنا الحديث عند اول احاديث الباب الجامع في كتاب الصلاة وتقدم ان هذا الباب الذي ترجم له الحافظ الامام المقدسي بقوله باب جامع اراد به مجموعة او جملة من - [00:01:06](#) من الاحاديث المتعلقة بابواب الصلاة التي لا ينتظمها باب بعينه فجعلها رحمه الله تعالى مجموعة في هذا الباب تقدم في المجلس الاخير قبل التوقف في شهر شعبان اول احاديث الباب وهو حديث تحية المسجد اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وتندارس - [00:01:28](#) في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى الحديثين الثاني والثالث من احاديث هذا الباب سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:54](#) والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث الثاني عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال كنا نتكلم في - [00:02:15](#) صلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة. حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. هذا الحديث متعلق بحكم الكلام في الصلاة وهي مسألة يتكلم فيها الفقهاء رحمهم الله في مسألة الكلام عامدا والكلام ناسيا - [00:02:40](#) ثم الكلام عامدا هل هو يتعلق بمصلحة الصلاة او لا يتعلق بها وتقاسيم الكلام فيما يتعلق بحكم الصلاة اذا وقع فيها الكلام دائرة حول هذه الانواع المشار اليها وهذا الحديث احد ادلة هذه المسألة عند الفقهاء اعني حكم الصلاة اذا تكلم فيها المصلي - [00:03:05](#) وحديث زيد هذا رضي الله عنه احد الادلة التي تبني عليها تفاصيل المسألة والكلام ناسيا يؤخذ ايضا من حديث ذي اليمين في السهو وقد تقدم لانه كلام في الصلاة لمصلحتها. ويبقى الكلام على بعض - [00:03:30](#) القضايا المتعلقة بها مما يلحق بالكلام وليس كلاما والنفخ وغير ذلك مما سيشير اليه المصنف رحمه الله تعالى ولم يتفرق المصنف كما جرت العادة الى ترجمة راوي الحديث عند اول موضع يرد فيه اسمه وزيد ابن ارقم رضي الله عنه - [00:03:46](#) انصاري خزرجي كنيته ابو عمرو غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وفيه القصة الشهيرة في سورة المنافقون وفيه نزلت الاية هم الذين يقولون لا تنفقوا ليس فيه بل في قصته رضي الله عنه هم الذين - [00:04:09](#) يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله فيما سمعه عن بعض المدينة وكانت وفاته رضي الله عنه سنة ست وستين وقيل ثمان وستين بالكوفة ومات بها رضي - [00:04:29](#)

الله عنه وارضاه وقوله في الحديث كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة. اشار رضي الله عنه الى حكم سابق في اصل المسألة وهو جواز الكلام. و اشار الى تغيير هذا الحكم بقوله حتى نزلت. فدل الحديث على ان - [00:04:49](#) حكما للكلام في الصلاة كان في اول الامر وهو الجواز ودليل ذلك قوله كنا نتكلم فلو قال قائل نسب الكلام الى فعل الصحابة فكيف تؤخذ منه المشروعية لن تقول اقرارا الا اذا ثبت نسبة علم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:11](#) فقول الرجل فقول الصحابي في الحديث كنا نفعل كذا انما يكون له حكم المرفوع اذا نسب ذلك الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبر صراحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:41](#) والحديث ليس فيه هذا ولا ذاك. ما قال كنا نتكلم في زمن النبوة. غير ان قوله حتى نزلت وقوموا ولله قانتين تقوم مقام نسبة هذا الفعل الى زمن النبوة لان الوحي لا يكون الا في زمن النبوة. فلهذا كان هذا الحديث مما - [00:06:01](#) يؤخذ له حكم المرفوع. ولا نحتاج الى التفصيل بينما ينسب فيه الراوي الفعل الى زمن النبي عليه الصلاة والسلام وما لم ينسبه اليه وسبب ذلك انه ذكر نزول الاية في الحديث ومعلوم انها انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:06:26](#) ويدل الحديث ايضا في بعض ما تطرق له شراح الحديث على ان تحريم الكلام كان تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة او بالمدينة ظاهر الحديث يدل على انه بالمدينة من اين اخذ هذا - [00:06:46](#) زيد ابن ارقم انصاري وقوله كنا نتكلم وهو انصاري يدل على ان هذا الامر كان سائغا في بدايات الهجرة بالمدينة لان القوم انصار. وهو يقول يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة - [00:07:04](#) وهذا ظاهر لان زيدا رضي الله عنه مدني. ولكنه يشغل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين قال نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان نأتي من ارض الحبشة - [00:07:22](#) فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد. قال فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وقد احدث من امره ان لا - [00:07:41](#) في الصلاة ظواهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان نسخ جواز الكلام في الصلاة وتحريمه كان بمكة. وهو ظاهر بقوله لما رجعوا من ارض الحبشة وابن مسعود رضي الله عنه ممن هاجر الى الحبشة في اوائل الامر. فدل قوله فلما قدمنا من - [00:08:01](#) حوض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه. وقد استشكل العلماء تعارض حديث ابن مسعود وهو في الصحيحين رضي الله عنه مع حديث هذا رضي الله عنه لانه يظهر ان الامر كأنما تكرر فيه النسخ لانه لو قلت نسخ الكلام بمكة - [00:08:23](#) واصبح حراما فكيف نفهم قول زيد كنا نتكلم؟ فاجاب العلماء بعدة اجابات منها ان زيدا رضي الله عنه ومن معه ممن قصدهم في الحديث لم يبلغهم النسخ فظنوا على ظن الاباحة بالكلام في الصلاة حتى بلغهم النسخ. لكن هذا بعيد. وسبب استبعاده - [00:08:43](#) انه ينسب ذلك الى الصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام كما في صريح بعض الروايات. كنا نتكلم في الصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام. فاستبعد هذا الجواب. ومنهم من قال يحتمل ان يكون النسخ بمكة ثم ابيح ثم حرم ثانيا - [00:09:08](#) وهذا يحتاج الى دليل وان كان اصل فرض هذه المسألة غير مستبعد لانه حصل مثله كما في اباحة المتعة ونسق تحريمها ثم اباحتها ثم تحريمها ثانيا وقيل في الاجابات ايضا ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه محمول على النهي عن الكلام فيما لا مصلحة له تتعلق - [00:09:28](#) وبالصلاة وحديث زيد دل على منع الكلام حتى مما يتعلق به مصلحة الكلام. غير ان من الاجابات التي وما كانت اقرب من هذا وذاك ان يحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على رجوعه الثاني من هجرة الحب - [00:09:54](#) وقد كان رجوع القادمين من هجرة الحبشة الثانية بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فيتوافق مع حديث زيد رضي الله عنه في ان النسخ كان بالمدينة وليس بمكة والله اعلم - [00:10:14](#) احسن الله اليكم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والكلام عليه من وجوه. الاول هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوي لتقدم احد الحكمين على الآخر. وهذا لا شك فيه وليس كقوله ما الذي لا شك فيه - [00:10:34](#)

اثبات النسخ باثبات طرفيه الناسخ والمنسوخ يعني هو تماما في وضوحه مثل حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانه واضح في اثبات النسخ بل اثبات النسخ يتضمن الناسخ والمنسوخ. كنت نهيتكم فهذا اصبح منسوخا. فزوروها هذا ناسخ - [00:10:59](#) وهنا في حديث زيد رضي الله عنه كنا نتكلم هذا منسوخ. والناسخ فيه حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لكن حديث زيد كما تقدم هو من لفظ الصحابي. يعني ليس لا لا تعامله معاملة حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور. لان - [00:11:26](#)

هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال كنت نهيتكم دل صراحة على شيء كان قد جاء التشريع به. كما في تحريم ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث. كنت نهيتكم عن - [00:11:50](#)

ادخار من اجل الدابة. ثم قال عليه الصلاة والسلام فكلوا وتصدقوا وادخروا وهنا ايضا يقول زيد كنا نتكلم فلما يكون اثبات النسخ عن طريق الصحابي اما ان يقول هذا ناسخ واما ان يقول - [00:12:07](#)

كان الحكم كذا فكان كذا. وهذا اقوى من قوله ان الحكم هذا منسوخ لما لان مجرد قول الصحابي رضي الله عنه هذا الحكم منسوخ او ذلك الحديث منسوخ او تلك الاية منسوخة - [00:12:27](#)

هي مما يتعرض للاجتihad. وقد يكون فيه مصيبا وقد يخالف غيره من الادلة. بخلاف قوله كما في حديث كنا نتكلم حتى نزل قوله تعالى فاثبت طرفي النسخ الناسخ والمنسوخ. ولهذا قال المصنف وهذا لا شك فيه - [00:12:44](#)

يعني لا شك في اثباته للنسخ لانه ذكر تقدم احد الحكمين على الآخر. واثبت الناسخ. نعم. وليس كقوله. قال وليس هذا منسوخ من غير بيان التاريخ فان ذلك قد ذكروا فيه انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه - [00:13:04](#)

الثاني القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسجود هذه الستة معاني ذكرها الشارح رحمه الله لمعنى القنوت ذكر معنى الطاعة ومعنى العبودية ومعنى الخضوع ومعنى الدعاء ومعنى طول القيام ومعنى السكوت - [00:13:29](#)

فعلى اي هذه المعاني يفسر قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو بمعنى الطاعة يعني قوموا طائعين او بمعنى الاقرار بالعبودية او بمعنى الخضوع او بمعنى الدعاء او بطول القيام او بالسكوت - [00:13:58](#)

فاذا ثبت ان لفظة القنوت تستعمل لغة وشرعا بهذه المعاني سيكون هذا في بادئ الامر او في من قبيل المشترك اللفظي ان لفظة واحدة تطلق على معان وعندهذ يكون اطلاق اللفظ المشترك دون تحديد احد معانيه سيكون مجملا. مثل قوله تعالى والمطلقات - [00:14:16](#)

يتربص بانفسهن ثلاثة قرون فان لفظة القرء مشترك بين الطهر والحيض ولم يتبين في السياق المعنى المراد منه. فيكون مجملا يعني يحتاج الى بيان من دليل خارج فقوله تعالى وقوموا لله قانتين - [00:14:42](#)

اعقبها بقوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. فاذا بماذا فهم الصحابي معنى قانتين ساكتين لا نفسره بقول فامرنا بالسكوت. طيب هذا الان سيأتيك انه احد القرائن التي حملت فيها الاية على معنى السكوت - [00:15:04](#)

لان اقترنت بتفسير الصحابي للاية وفهمه لها او حكاية فهم الصحابة لا فهمه هو حكاية فهم الصحابة رضي الله عنهم للاية. اذا القنوت يستعمل في هذه المعاني وله شواهد يعني في معنى الطاعة اه وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين في مريم. وكانت من - [00:15:26](#)

يعني من الطائعين وفي معنى العبودية وله من في السماوات والارض كل له قانتون. يعني مقرون بالعبودية. وفي معنى الخضوع امن هو قانت اثناء الليل ساجدا وقائما. قيل قانت يعني قائم يصلي وقيل معنى خاضع. وفي طول القيام حديث النبي عليه الصلاة - [00:15:51](#)

الصلاة والسلام في صحيح مسلم افضل الصلاة طول القنوت ما طول القنوت قال النووي رحمه الله المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء وايضا من معنى الدعاء حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قناة شهرا بعد الركوع. ما معنى قناتان - [00:16:13](#)

دعا فاذا يستعمل القنوت في هذه المعاني كلها. وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا كل حرف يذكر فيه القنوت فهو الطاعة الحديث هذا كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ضعيف الاسناد لا يعتمد عليه. ومعنى قوله كل حرف يذكر فيه قنوت يعني في القرآن - [00:16:36](#)

فيكون هذا من الكليات كما يسمونه في تفسير القرآن. ان تجعل هذا دليلا على حمل كل لفظ جاء في القرآن على هذا المعنى. لكن الحديث يصح كما قال ابن كثير قال رحمه الله ورفع هذا الحديث منكر وقد يكون من كلام الصحابي او من دونه والله اعلم - [00:17:02](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله قال القاضي عياض رحمه في كلام بعضهم وفي كلام بعضهم ما يفهم منه انه للمشارك قال القاضي عياض رحمه الله وقيل اصله الدوام على الشيء. واذا كان هذا اصله فمديم الطاعة - [00:17:22](#)
كانت الدوام على الشيء يسمى قنوتا ومنه حديث الصحيحين ايضا قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو شهرا على من العرب قناة يدعو. طيب لو كان القنوت بمعنى الدعاء كيف تفسر قناة يدعو - [00:17:47](#)
قناة يدعو يعني داوم على الدعاء شهرا. قناة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو وقد تقول القناة بمعنى دعا وقول قناة يدعو يعني دعا في القنوت شهرا على احياء من العرب. نعم - [00:18:05](#)

قال للقاضي عياض رحمه الله وقيل اصله الدوام على الشيء. واذا كان هذا اصل واذا كان هذا اصله فمدين الطاعة قانت. وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها. والساكت فيها كلهم فاعلون - [00:18:24](#)
للقنوت. طيب الى ماذا عمد القاضي عياض بهذا الكلام؟ الى ايجاد معنى مشترك يجمع تلك المعاني وعندئذ سيكون مشتركا معنويا لا لفظيا الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي ان المشترك اللفظي اشتراك في اللفظ مع اختلاف في حقائق المعنى - [00:18:45](#)
كما تقول قر فيشمل الحيض ويشمل الطهر وهما نقيضان وكما تقول عين فتطلق على الباصرة والجارية والجاسوس والذهب وغيرها هذه حقائق مختلفة. انما اشتركت في اللفظ فيكون مشتركا لفظيا. اما المشترك المعنوي فالحقيقة فيه واحدة والافراد مختلفة - [00:19:09](#)

كما تقول انسان تشمل زيدا وعمرا وهندا ومريم وفاطمة. ويشمل الانسان الصغير والكبير والعربي والعجمي والمسلم والكافر هذا مشترك معنوي. فاذا قال رحمه الله اصله الدوام على الشيء وبالتالي جعل القيام على الطاعة والقيام - [00:19:31](#)
الصلاة والاخلاص فيها والاستمرار بالسكوت في الصلاة كله من معنى القنوت بمعنى الديمومة على الشيء والاستمرار عليه فقد عمد الى معنى مشترك تتحقق فيه تلك المعاني كلها. نعم قال وهذه اشارة - [00:19:53](#)

قال وهذه اشارة الى ما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك. مشترك المعنوي الذي يسمونه المتواطىء. نعم وهذه طريقة المتأخرين من اهل العصر وما قاربه. يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ. كيف يقول - [00:20:09](#)
اشارة الى استعماله لمعنى مشترك ثم يقول يقصد دفع الاشتراك اي نعم الاشتراك اللفظي يقصدون دفع الاشتراك اللفظي. لان حمل اللفظي على الاشتراك المجاز خلاف الاصل ويجعلونها رتبة متأخرة فيما لو احتمل اللفظ ان يحمل على معان اولى كالحقيقة والاشتراك المعنوي عندهم مقدم على - [00:20:29](#)

المجاز على الاشتراك اللفظي. نعم قال وهذه طريقة المتأخرين من اهل العصر وما قاربه. يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا بأس بها ان لم يقيم دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معان. فيستعمل حيث لا يقوم دليل - [00:20:55](#)
على ذلك الثالث لفظ الراوي يشعر بان المراد بالقنوط في الاية السكوت. تمام. هو قال قبل قليل القنوت يستعمل في معنى الطاعة والاقرار والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت. غير ان لفظ الراوي للحديث يشعر بانه اختار اي المعاني - [00:21:20](#)
من اين من قوله حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين. قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. فقد صرح بان قوله قوموا لله قانتين يعني الامر بالسكوت. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله لفظ الراوي يشعر بان المراد بالقنوت في الاية السكوت. لما دل عليه لفظ حتى - [00:21:42](#)

التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها. اي وفاء؟ فامرنا يعني حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا الفاء تشعر بالتعليل يعني نزل قوله تعالى وقوموا لله - [00:22:10](#)

قانتين فكان سببا في ماذا؟ في امرنا بالسكوت. قال تشعر بالتعليل لما سبق عليها. يعني لما سبقها من كلام احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد قيل ان القنوت في الاية الطاعة وقوموا لله قانتين يعني. طائعين - [00:22:30](#)

مراد اخلاص العبادة لله بالقيام بالطاعة له جل جلاله. وهذا المعنى الذي رجحه الامام الطبري رحمه الله في تفسيره للاية لما ساق او سمى جملة من الصحابة وائمة السلف ممن اختار هذا المعنى فرجحه رحمه الله تعالى - [00:22:53](#)

قال وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث من حيث قرانها بالدعاء. من حيث من حيث قرانها بالقنوت. طيب هو ذكر - [00:23:13](#)

ان لفظ الراوي يرجح معنى السكوت. وان آآ من المعاني التي حمل عليها قانتين في الاية الطاعة وهو اختيار الامام الطبري قال وفي كلام بعضهم ما يشعر على ان قوله وقوموا لله قانتين. محمول على معنى الدعاء المعروف الذي هو دعاء القنوت. قال حتى -

[00:23:34](#)

جعل ذلك بعضهم دليلا على ان الصلاة الوسطى في الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين جعل ذلك دليلا وقد تقدم معكم الخلاف في مسألة الصلاة الوسطى هل هي الفجر او العصر او الجمعة - [00:23:54](#)

من اختار انها الفجر كيف تكون صلاة وسطى؟ من الدالة التي رجح بها القول بانها صلاة الفجر اقترانها بالقنوت حافظوا على الصلوات الخمس. والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين والقنوت انما يكون في الفجر. اذا الصلاة الوسطى هي الفجر - [00:24:11](#)

طبعاً هذا استدلال ضعيف. ليس ضعيف لانه استعمال لدلالة الاقتران ودلالة الاقتران ضعيفة ليس فيه الا ان شيئاً اقترن بشيء اخر في الذكر او في السياق فيجعل دليلاً عليه وهذا في غاية الضعف - [00:24:31](#)

ولهذا قال حتى جعل ذلك دليلاً على ان الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرانها بالقنوت. نعم قال والارجح من هذا كله حمله على ما اشعر به كلام الراوي. فان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون - [00:24:46](#)

سبب النزول يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتفة به ما يرشدكم الى تعيين المحتملات. وبيان مجملات فهم في ذلك كالناقلين للفظ يدل على التعليل والتسبيب. ايه يعني لا تحمل الان تفسير الصحابي على انه - [00:25:05](#)

جهاد وقول من بين الاقوال تجعله مدرجا بينها وتقارن وتوازي بينه وبين غيره. يقول لا تفسير الصحابة في مثل هذا المقام بمثل بهذا السياق كأنهم ينقلون هذا اللفظ عن الوحي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فتعامله معاملة المرفوع الذي لا تجعله اجتهادا قابلاً -

[00:25:25](#)

للمقابلة مع غيره من الاقوال. اذا كلام الصحابة في المسائل اذا كان مشعرا بالسبب والعلة في نزول الاية ينزل منزلة المرفوع المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:25:46](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد قالوا ان قول الصحابي في الاية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند يقصد بالمستند المرفوع والا فقد يكون الموقوف مسندا والمقطوع مسندا لكنه يقصد المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:03](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. يقتضي ان كل يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهى عنه. وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه. طيب - [00:26:24](#)

هذه مقدمة امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهى عنه واقل ذلك ما هو؟ كلمة اقل كلامنا كلمة. فاذا تكلم بكلمة ولو كانت في اقصر الكلمات فهو كلام. لو قال من - [00:26:44](#)

لو قال هو هذا كلام فاذا هذه مقدمة يقول كل ما يسمى كلاما يدخل من اين؟ من العموم ونهينا عن الكلام اي كلام كل الكلام قليلا كان او كثيرا جملة او اقل او اكثر يدخل فيه كل كلام - [00:27:10](#)

ويدل في مقابلة على ان ما لا يسمى كلاما لا يدخل في النهي لان النهي جاء عن ماذا؟ عن الكلام. طيب فهل الصوت الخارج من الفم

مما لا يسمى كلاما يدخل في النهي يعني عطس - 00:27:30

تثائب فخرج منه صوت ونحو ذلك او اصابه سعال خرج صوت من فمه هذا صوت خرج لكن لا يسمى كلاما فغير داخل. لماذا تطرق

الى هذا؟ لان الفقهاء تكلموا عن الاصوات الخارجة مما - 00:27:50

لا يسمى كلاما النفخ حتى نحن خروج صوت من حرفين لكنه ليس كلاما حرفين او اكثر يعني الحمحمة لشيء آآ في في في حلقه او في حنجرته فحمحم فنطق بالالف والحاء او بالالف والحاء. طيب هذه الاصوات الخارجة لا تسمى كلاما فلتدخل في النهي او لا تدخل

- 00:28:12

نعم يقتضي ان كل ما يسمى ولا يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهى عنه. وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه. قاصرة لانه قال عن الكلام. طيب قوله يقتضي ان كل ما يسمى كلامه فهو منهى. ولا يستثنى من هذا العموم في النهي الا ما -

00:28:40

ورد به الدليل مثل التسبيح اذا ناب الامام شيء في الصلاة فقول المأموم سبحان الله لتنبه الامام على ما يقع منه هو من الكلام. لكنه

مما استثنى لجوازه مما جاء به - 00:29:04

دليل او تنبيه الداخل ونحوه. ومنه ايضا رد السلام نطقا كما نقل جوازه عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنه وبعض السلف كالحسن

وسمرة وابن المسيب وقتادة. وهكذا سيدخل فيه كلام الناس كما سيأتي اذا ظن انقضاء الصلاة ولم تنقضي فتكلم - 00:29:20

انما بما يتعلق بمصلحة الصلاة ككلام اليمين قصرت الصلاة ام نسيت الى اخره. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد اختلف

الفقهاء في اشياء هل تبطل الصلاة ام لا؟ كالنفخ والتنحنج لغيره - 00:29:40

لغلبة وحاجة وكلبكاء. النفخ والتنحنج والبكاء. هذه اصوات لكنها لا تسمى كلاما. طيب ظاهر الحديث يتناولها او لا يتناولها؟ لا

يتناولها لكن الفقهاء لهم فيها كلام. النفخ في الصلاة النفخ الذي هو خروج الهواء من الفم - 00:29:59

يتكلم فيه الفقهاء فعند الحنفية لا يفسد الصلاة ان لم يكن مسموعا. وان كان مسموعا يفسد الصلاة لانه يجري مجرى التكلم وان لم

يكن كلامه. السؤال فاذا قالوا انه يفسد الصلاة فما الدليل عليه - 00:30:23

القياس على الكلام سيكون الدليل القياس على الكلام وليس الحديث نفسه لانه لا يدل الا على الكلام كما تقدم في كلام المصنف. وعند

المالكية ايضا النفخ يفسد الصلاة ان كان عمدا ويسجد للسهو ان لم يعتمد اذ انه مثل الكلام. وعند الشافعي والحنابلة لو انتظم -

00:30:42

نفخ في حرفين يبطل الصلاة والا فلا التنحنج ما التنحنج اي ان ينبه ان ينبه من بجواره بنحنة يقول يريد ان ينبهه على شيء او

يشير اليه من غير كلام. طب هو صوت ايضا - 00:31:04

ينتظم منه حرفان او اكثر. فما حكمه في الصلاة؟ الحنفية والمالكية لا يرونه مفسدا للصلاة. والشافعية والحنابلة اذا انتظم فاكثر يبطل

الصلاة. فجعلوا هذا ايضا جزءا من تأصيل المسألة. البكاء عند الحنفية والحنابلة لا يفسد - 00:31:25

الصلاة لانه انما ينشأ من تأثر المصلي في صلاته خوفا او خشوعا او رغبة او رهبة فيما عند الله عز وجل. وعند المالكية لو كان بكاء من

اثر الخشوع فلا يفسد الصلاة. والا فهو مثل - 00:31:45

كيف يعني يعني يبكي ان لم يكن من خشوع ورهبة فمما يكون البكاء؟ هم تذكر شيئا مصيبة نزلت به او الم مر به فتذكره في الصلاة

فبكي. لا خشوعا لكن حزنا على شيء اصابه - 00:32:05

او سمع شيئا ما مخيفا له في الصلاة فبكي خوفا ليس مما يتعلق بخشية الصلاة والشافعي على قاعدتهم اذا تركب من من حزين

فاكثر كأن يكون بكى فشقق فصار مع البكاء صوت يفسد الصلاة والا فلا. السؤال تنظير الفقهاء للمسألة - 00:32:29

يفسد او لا يفسد مع انه نفخ وتنحنج وبكاء. من اين اخذ؟ والحديث ليس فيه الا الكلام فامرنا بالسكوت ونهينا من اين اخذ؟ من

القياس اذا دليل ذلك عندهم القياس وليس - 00:32:49

نص الحديث نعم قال والذي يقتضيه القياس ان ما يسمى كلاما فهو داخل تحت اللفظ. وما لا يسمى كلاما فمن اراد الحاقه به كان ذلك

بطريق القياس. اي ما لا يسمى كلاما. من اراد الحاقه فيكون من طريق. طيب واذا كان قياسا فماذا يلزم - [00:33:05](#)
يلزم تطبيق شروط القياس. واهمها اهمها المعنى المتحقق في الفرع كالمحقق في الاصل. نعم وما لا يسمى كلاما وما لا يسمى كلاما
فمن اراد الحاقه به كان ذلك بطريق القياس فليراعي شرطه - [00:33:28](#)

في مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه واعتبر اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين. فان اقل الكلام حرفان اقل
الكلام حرفان مثل حروف الجر من وعن وفي الضمائر كهوة وهي وهم هذا قالوا اقل الكلام والحرف الواحد لا يكون كلاما -

[00:33:49](#)

الا على تأويلا كان كان يكون فعل امر لا يبقى منه الا حرف واحد ونحو ذلك. نعم ولقائل ان يقول ليس يلزم من كون الحرفين يتألف
منهما كلام ان يكون كل حرفين كلاما - [00:34:14](#)

واذا لم يكن كلاما فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس على ما ذكرنا فليراعى شرطه. اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب مفهما كان
او غير مفهم. فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ الا - [00:34:31](#)

ان فيه بحث نعم اذا اراد عموم اللفظ امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. اي كلام. قال سواء كان مفهوما او غير مفهوم كمن تكلم بهذيان.
لا يفهم منه شيء. قال هو كلام اذا يدخل في النهي وبالتالي فسيكون مما جاء النص بمنعه وتبطل به الصلاة ان كان عمدا الى اخر ما

[00:34:51](#) هنالك -

قال رحمه الله تعالى لا يكون عندئذ ان لم يكن كلاما فلا يكون مبطلا بالنص بل يكون بالقياس. واذا كان قياسا استوجب تحقق القياس
ليكون صحيحا ويعد فيه الحكم من النص الذي فيه الاصل الى الفرع اذا استوفى شروط القياس الصحيح - [00:35:13](#)

قال فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ الا ان فيه بحثا. والاقرب ان ينظر الى مواضع والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع
والخلاف. حيث لا يسمى الملفوف به كلاما. فما اجمع على الحاقه بالكلام - [00:35:34](#)

الحقناه به وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم الابطال ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام ومن
ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان قول من علل البطلان به بانه يشبه بانه يشبه - [00:35:54](#)

سلام البطلان به بماذا؟ النفخ ان من الحق النفخ بالكلام يعني النفخ غرت تنحنج وغير الحمحة وغير يعني لا ينتظم فيه شيء ما فيه
اصوات هو هواء يخرج من الفم. فالسؤال ما وجه الحاقه بالكلام - [00:36:17](#)

تقدم قبل قليل الحنفي يقولون لا يفسد الصلاة ان لم يكن مسموعا ويفسده وان كان مسموعا. وعند الشافعي والحنابلة اذا خرج معه
صوت حرفين فاكثر ابطال الصلاة الا فلا. السؤال كيف يكون النفخ مبطل؟ يعني حتى لو قلت بالقياس يقاس على الكلام بجامع ماذا -

[00:36:36](#)

بجامع ايش؟ انه صوت خرج من الفم. طب حتى العطاس صوت يخرج من الفم فلتبطل الصلاة به والسعال صوت يخرج من الفم فان
قلت لا هذا متعمد وهذا خارج عن قدرة الانسان فلا ينتظم ايضا في اشياء يملك الانسان دفعها. وسيطول تخريج ذلك. قال -

[00:36:54](#)

رحمه الله ومن ضعيف التعليل فيه. يعني الحاق النفخ بالكلام. قول من علل البطلان به. اي بالنفخ بانه يشبه الكلام. نعم قال وهذا
ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده - [00:37:14](#)

طيب جعل هذا الاستدلال في الحاق النفخ بالكلام في بطلان الصلاة به ضعيفا من وجهين الاول قال انه قياس ركيك. ليش ركيك
ليش راكيك لانه ليس فيه شيء من الاصل في الفرع الا الشبه الصوري. صوت يخرج - [00:37:38](#)

وهذا في غاية الضعف وجعل الوجه الثاني في تضعيف هذا القول ثبوت السنة الصحيحة وذكر نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في
الكسوف في سجوده كما روى عبدالله بن عمرو فيما اخرج ابو داود والنسائي وابن خزيمة واحمد رحم الله الجميع - [00:38:06](#)

كيف يعني نفخ في السجود في بعض اوصاف الصحابة رضي الله عنهم لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الكسوف. ومن تابه
عليه الصلاة والسلام من الخشوع والخوف من الله جل جلاله واطالته الصلاة انه سجد فكان من اثر بكائه النفخ في السجود -

انت تعلم رعاك الله ان الباقي خشوعا في صلاته اذا احتبس البكاء في صدره واراد مغالبته حتى لا يعلو به صوته فانه يخرج نفخا من الهواء من صدره من فمه وانفه مهما - [00:38:51](#)

مهما كتم ومهما غلبه فانه شيء يختلج في الصدر والبكاء اذا تصاعد مهما قاومه او غلبه او حبسه صاحبه خرج واقل ذلك الهواء المحتبس في الصدر من اثر البكاء اضطراب النفس يخرج في هيئة اه الهواء الذي ينفخ به في الصلاة كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي - [00:39:11](#)

فهذا مظعف بل مبطل لقول من يرى ان النفخ في الصلاة مبطل لها. اذ لو كان كذلك لكان هذا مستلزما بطلان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الكسوف لانه ثبت انه نفخ في السجود عليه الصلاة والسلام - [00:39:36](#)

سلام احسن الله اليكم. اذا تحريم جميع انواع الكلام في الصلاة كل انواع الكلام الادمي في الصلاة محرم فيها اجمع العلماء على ان الكلام العمد مع العلم بتحريمه الكلام لغير مصلحة الصلاة انه مبطل له هذا بلا خلاف. يتكلم في غير مصلحة الصلاة - [00:39:56](#)

عامدا هذا مبطل للصلاة باتفاق واستثنوا من ذلك ما اذا تكلم لمصلحة الصلاة او ما تكلم لانتفاذ هالك وشبهه فانهم يستثنون احيانا ذلك فلا تبطل به اما الكلام لمصلحتها تكلم عمدا. لمصلحة الصلاة. فقال الاربعة والجمهور من غيره من الفقهاء - [00:40:22](#)

الصلاة وجوز ذلك بعضهم كالامام الازاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة ومن انواع الكلام في الصلاة ايضا كلام الناس وتقدم ايضا في حديث ذي اليمين وتفرعات الفقه عليها هناك وهي مما لا تبطل به الصلاة - [00:40:46](#)

عند الشافعي واما عند الجمهور فانه ما لم يطل الكلام فان الصلاة لا تبطل والا تبطل عند ابي حنيفة تبطل الصلاة مطلقا بكلام الناس وان كان ناسيا فيعذر بنسيانه لكن الصلاة تلزمها العادة - [00:41:03](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الثالث اعقله هذا البحث وهذا البحث كله في الاستدلال بتحريم الكلام. طيب مما بالحديث قبل الانتقال الى الذي يليه. قول زيد رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاة. وقلنا ان من المسائل المستفادة من الحديث او من القواعد - [00:41:22](#)

الاصولية المستنبطة منه ان الموقوف الذي يكون له حكم المرفوع انواع وهذا منه اذ ينسب الراوي الفعل المحكي في الرواية الى زمن النبوة. هنا وان لم يصرح بنسبة الفعل الى زمن النبوة الا ان قوله حتى نزل - [00:41:42](#)

في الاشارة الى نزول لاي وهي لا تنزل الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم. قول الصحابي حتى نزلت قوله تعالى وقوموا لله قانتين فيه ذكر الغاية وهو ان اباحة الكلام في الصلاة وعدم ابطالها به كان مغيم بنزول اية البقرة - [00:42:02](#)

وقوموا لله قانتين. وايضا من المسائل والقواعد المستنبطة من الحديث قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. فيه اكثر من السلام. اولها ما اشار اليه المصنف ان الفاء ها هنا مشعرة بالتعليم. بتعلييل ما سبق لما بعدها. يعني ان - [00:42:22](#)

نزول الاية كان علة للمنع من الكلام وتحريمه في الصلاة. ومن القواعد ايضا المستفادة من هذه هذا الفعل المنسوب الى ما لم يسمى فاعله المبني المجهول فامرنا بالسكوت. ونهينا من الامر ومن الناهي - [00:42:42](#)

هذا محتمل. ولهذا يعني هذه من الصور التي يجعلون فيها الموقوف مترددا. هل يعطى حكم المرفوع او لا على قول ضعيف شاذ عند المحدثين وعند الاصوليين كذلك ان قول الصحابي امرنا او نهينا محمول على غير - [00:43:05](#)

الشارع لكن هذا مستضعف وجعلوا ذلك رتبة ثالثة او رابعة في الموقوف الذي يعطى حكم المرفوع. وسبب ذلك انه لم يسمى فاعل الامر وفاعل النهي وهذا ضعيف والسبب ان الصحابة - [00:43:24](#)

كانهم تواضعوا واصطلحوا على قولهم امرنا ونهينا ان الامر والناهي هو الشرع. فاذا قالوا امرنا يقصدون امر الله وامر رسوله عليه الصلاة والسلام ومثله قولهم نهينا فان الناهي هو الله جل جلاله او رسوله صلى الله عليه واله وسلم. ومن القواعد - [00:43:41](#)

اللطيفة في المسألة في قولي فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. ذكر شيئين متقابلين والاية انما ذكرت امرا ما هو وقوموا لله قانتين. طب فمن اين جاء النهي امر من شيء امر بالسكوت والامر بالسكوت يلزم منه - [00:44:01](#)

طيب هذه القاعدة مقررة في الاصول الامر بالشئ نهى عن ضده وفيه خلاف المعتزلة والاشاعرة هل هو نهى عن ضده حقيقة او معنى او هو من اللازم لا حقيقة يعني لا لذاته ولا لمعناه حقيقة. غير ان هذا الحديث مما استدل به على عكس - [00:44:26](#)

قاعدة نحن نقول الامر بالشئ نهى عن ضده. فاذا كان كذلك الامر بالشئ بناء على الرواء ليس نهيا عن ضده لانه لو كان نهيا عن ضده لما احتجنا ان يقول الصحابة ونهينا - [00:44:47](#)

عن الكلام اذ كان ذلك لو كان مقورا لكان وقوموا لله قانتين كافيا فلماذا يحتاج ان يقول فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام؟ كانه يذكر امرا ونهيا مضافا على الآية. يعني نزلت الآية ثم - [00:45:06](#)

امرنا النبي عليه الصلاة والسلام بالسكوت ونهانا عن الكلام واضح؟ يعني قوله فامرنا بالسكوت ونهينا ليس تفسيراً للآية ليقول هو حتى نزلت الآية فامرنا يعني حتى نزلت الآية فجاء الامر النبوي بالسكوت والنهي عن الكلام - [00:45:23](#)

قال ابن الملقن رحمه الله ادعى بعضهم ان الحديث حجة لمن يقول الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده لم قال اذ لو كان نهيا عن ضده لما احتاج الى قوله ونهينا عن الكلام بعد ذكر الامر بالسكوت. ثم قال وليس ذلك - [00:45:42](#)

بظاهر لمن تأمله. لم ليس بظاهر؟ لان الظاهر والله اعلم ان الصحابي وهو زيد رضي الله عنه انما قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام تفسيراً للآية. وقوموا لله قانتين. فجعل الامر وقوموا لله قانتين مشتقاً - [00:46:02](#)

على شيئين ما هما؟ الامر بالسكوت والنهي عن الكلام. وعندئذ تستقيم القاعدة وهو الصحيح الراجح ان شاء الله ان كل امر الشريعة نهى عن جميع اضداده لا من حيث اللفظ بل حيث المعنى. فقول القائل لك قم بأمرك بالقيام - [00:46:22](#)

هو ينهك بطريق لازم عن القعود وعن الجري وعن النوم والاضطجاع وسائر الافعال المخالفة لما امرك به. وعلى العكس فالتنهى عن الشئ امر باحد اضداده. اذ لا يستقيم جمعها جميعاً لكنه يأمر باحد اقداده ولا بد من حيث اللازم. والله اعلم - [00:46:44](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثالث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - [00:47:12](#)

الكلام عليه من وجوه فابردوا عن الصلاة اي صلاة اي صلاة؟ الظهر. الظهر من اين اخذ؟ شدة الحر ماذا لو كان العصر في نهار صائف وايضاً والحر شديد الحديث يقول فابردوا عن الصلاة. ليش ما نقول مغرب وعشاء وفجر - [00:47:32](#)

نعم رواية اخرى صرحت بالظهر فحمل عليه. ومن حمله على غير الظهر كالعصر فهو قول لبعض السلف جعل ذلك ملحقا به في حال تحقق المعنى اي معنى اشتداد الحر. طيب هذه واحدة والثانية هذا الحديث في اي - [00:47:57](#)

في باب نحن في اي باب في باب جامع كما ترجم الحافظ المقدسي رحمه الله. قال ابن الملقن رحمه الله لو ذكر المصنف هذا الحديث والذي بعده اي حديث الصلاة - [00:48:17](#)

والحديث الذي بعده من نسي صلاة او نام عنها قال لو ذكر المصنف هذا الحديث والذي بعده في باب المواقيت لكانت مناسبتة ظاهرة ليش لو يتكلموا عن وقت الصلاة فكان الاولى ذكرها في باب المواقيت لكنه جعله في هذا الباب الجامعي رحمه الله تعالى. قال اذا اشتد الحر فابر - [00:48:37](#)

ميدو عن الصلاة ما معنى عن هنا ابردوا عن ودعك من اللفظ الحديث ماذا يريد ايش يعني ابردوا اجعلوا الصلاة في وقت البرد او برودة الحرارة. وهذا متى يكون؟ تقديم او تأخيراً؟ تأخيراً. تأخيراً. ليش تأخيراً؟ لان اول وقت الظهر - [00:49:03](#)

هو هو الحرارة هو شدة الحرارة. فقوله ابردوا يعني يعني اخروا الصلاة الى وقت البرد او وقت البرد بخفة حرارتي الجو او الشمس طيب فما معنى ابردوا عن الصلاة عن هنا بمعنى الباء - [00:49:34](#)

اي ابردوا بالصلاة كما في بعض الروايات الاخرى لحديث فابردوا بالصلاة فعن هنا بمعنى الباء. وتأتي الباء بمعنى عن كذلك. قالوا ومنه قوله تعالى الرحمن فاسأل به خبيراً. اي فاسأل عنه. ومنهم من قال ربما كانت عن - [00:49:58](#)

وهي ايضا من استعمالات اللغة فابردوا عن الصلاة يعني فابردوا الصلاة ومعنى ابردوا اي ادخلوها في وقت البرد مثل ما تقول انجد اذا دخل في ارض نجد وامسى اذا دخل في وقت المساء ونحو ذلك - [00:50:18](#)

الله اعلم. اذا قول ابردوا يعني اخروا الصلاة الى البرد واطلبوه لها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه. احدها
الابراد ان تؤخر الصلاة عن اول الوقت - [00:50:36](#)

حكمة الامر بتأخير الصلاة اذا اشتد الحر الرفق بالمكلفين اليس كذلك؟ والتخفيف عليهم فاذا كان المدخل هو التخفيف على المكلفين
في امر عظيم هو اكد شروط الصلاة وهو الوقت افلا يكون هذا مدخلا لان يقال فلما لا يخفف عن المكلفين في صلاة اوقاتها اشد عسرا
عليه - [00:50:54](#)

مثل الفجر والقيام بعد النوم ما جاء التخفيف بترك تأخير الصلاة الى حين الشبع من النوم والقيام بعد الاكتفاء. وحتى ولو طلعت
الشمس ارتفعت اذا كان المدخل هو التخفيف على المكلفين وان اوقات الصلاة قد يلحقها مشقة على المكلف - [00:51:23](#)
طيب فلهذا تناول الفقهاء الحكمة من هذا الامر ابردوا فمنهم من قال لان المشي الى صلاة الظهر في شدة الحر مما يسلب خشوع
المصلي والخشوع روح الصلاة فإعادة الشريعة الحكمة الاعظم وهي مراعاة حضور القلب والخشوع في الصلاة - [00:51:45](#)
ومنهم من قال بل هي ساعة تفتح فيها ابواب النار او هي ساعة انتشار العذاب كما في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم واقصر عن
الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم. فيكون عندئذ طلبا للبعد عن وقت - [00:52:08](#)
اخبّر الوحي انه وقت اشتداد العذاب او انتشاره. ولو قيل لكن الصلاة مظنة رحمة. فالمناسب في اوقات اه ما هي في اوقات الغضب
اوقات العذاب. المبادرة الى الصلاة وليس تأخيرها حتى يتجاوز هذا الوقت. فقد ذكروا ما اورده ابن - [00:52:28](#)
رحمه الله في ترجمته البخاري للحديث قال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجح فيه الطلب وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب. يعني
وقت اشتداد الغضب يعني ولنزل هذا في في منزلة اوضح في تعاملات المخلوقين - [00:52:48](#)
الولد اذا اراد من ابيه مطلباً فانه لا يلتمسه ولا يطلبه في ساعة يجد فيها اباه غضبان وقت الغضب لا ينجح معه الطلب انما يبحث عن
وقت اخر فيه الرضا وانشرح النفس فيطلب ليحصل على ما يريد - [00:53:06](#)

فيقول وقت الغضب لا ينجح فيه الطلب. ثم اضاف قال الا لمن اذن له و اشار الى موقف الشفاعة العظمى يوم القيامة حين تعتذر
الانبياء عليهم السلام عن الشفاعة لما يصيب الخليفة من هول الفرع الاكبر في موقف عظيم. فجعل دعاء النبي - [00:53:29](#)
عليه الصلاة والسلام واستشفاعه للخلق ببدا الحساب نوعاً من الطلب وان كان في وقت غضب لكنه عليه الصلاة والسلام مأذون له
فجعل ذلك الاستثناء واستحسن هذا الجواب عدد من القائمة كالحافظ ابن حجر والزرقاني رحم الله الجميع. وتعقب ذلك الصنعاني
رحمه الله بجملة - [00:53:49](#)

من النقاش الدقيق العميق منه ان الصلاة ليست طلباً الصلاة الصلاة عبادة تؤدي فليس طلباً في وقت الغضب بل هو اداء لعبادة الا ان
يقال ان الصلاة طلب بالمعنى طلب رضا الله جل جلاله. ومنها ايضا ان هذا لا يستقيم تمثيله مع موقف الشفاعة يوم القيامة. وان هذا
يصح لو كان في وقت - [00:54:09](#)

لان وقت الزوال هو وقت تسجيل النار. ووقت الظهر ياتي عقب ذلك فلا يتفق الوقتان حتى يقال هي ساعة الغضب الى اخر ما ذكر
هناك الله تعالى قال والانصب في وجه الحكمة كلام الصنعاني بعدما تعقب كلام ابن الملين. قال ان الشارع علمنا اداب - [00:54:35](#)
بل للدعاء من جملتها توخي اوقات الاجابة. وان مما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ان وقت حر الشمس تكون فيه ابواب السماء
السماء التي هي طريق قبول الدعاء مغلقة. ثم تفتح بعد الزوال و اشار الى حديث الترمذي في السنن عن عبدالله بن السائب ان النبي
- [00:54:55](#)

عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر. وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء. واحب وان يصعد لي
فيها عمل صالح وبهذا استحب العلماء اربع ركعات سنة راتبة قبل الظهر من هذا الحديث وغيره - [00:55:17](#)
يقول تفتح فيها ابواب السماء. قال والفتح لا يكون الا بعد اغلاق هذا كلام الصنعاني رحمه الله. وتعقب بانه لا يلزم ان يكون الفتح بعد
اغلاق واستشهد بذلك بحديث اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنان. هل كانت مغلقة - [00:55:36](#)
فحمل التفتيح للابواب على معنى مجازي وهو وهو الاجابة والقبول وان التهيي في لقبول الدعاء واجابة العمل اولى واسرع من

غيره والعلم عند الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:55:57](#)

الكلام عليه من وجوه احدها الابراد ان تؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر مقدار ما يظهر للحيطان ظل. ولا يحتاج للمشي ولا يحتاج الى المشي في الشمس. هذا ما ذكره بعض مصنفى الشافعية - [00:56:21](#)

وعند المالكية تؤخر الظهر في الحر الى ان يصير الفية اكثر من ذراع قال ابن العربي رحمه الله في شرح الموطأ ليس للابراد في الشريعة تحديد قال ابردوا طيب كم تؤخر صلاة الظهر - [00:56:42](#)

ربع ساعة نصف ساعة نصلها الساعة الثانية الساعة الثالثة قبل العصر ما في مقدار محدد. قال ابردوا عمد الفقهاء الى ضبط هذا المقدار لكنهم متفقون على انه مهما تأخرت الصلاة فلا يجوز - [00:56:58](#)

اخراجهم عن وقتها او تأخيرها الى قرب خروج وقتها بحيث يكون مظنة خروجه. هذا باتفاق. لكن ليس لذلك ضابط. فعمد الشافعي الى قال حتى يظهر للحيطان ظل وقصدهم من ذلك تحقق المعنى بالابراد بحيث لو احتاج الى الخروج المشي في المسجد يجد ظلا يمشي فيه - [00:57:19](#)

والمالكية قالوا حتى يصير الفية اكثر من ذراع. للحكمة ذاتها اكثر من ذراع هو الذي يسع المشي فيه واكثر من ذراع يكون ظلا غير نافع للمشي في طريق مشمس. نعم - [00:57:42](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني اختلف الفقهاء في ان الابراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة او رخصة ايش الفرق بين السنة والرخصة الرخصة رخصة. والسنة هنا عزيمة. هل تأخير الظهر اذا اشتد الحر رخصة او عزيمة - [00:57:58](#)

العزيمة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وهذا مثال للعزيمة المستحبة. لو قلنا انها عزيمة بمعنى يعني امر النبي عليه الصلاة ابردوا بالصلاة هو رخصة او هو امر وعلينا اتباعه استحبابا - [00:58:24](#)

طيب هذا فيه خلاف ماذا يترتب عليه يترتب عليه لو قلت هو رخصة اذا وجدت الحاجة واذا قلت عزيمة فانه مطلوب تأخير الظهر في شدة الحر ولو لم تجد المشقة - [00:58:43](#)

واضح يعني اما نقول الفطر في رمضان للمسافر رخصة او عزيمة طب هي رخصة فماذا لو لم يجد مشقة في سفره له ان يصوم وليس مطالبة الا عند الظاهرية فيجعلون الفطرة واجبا ولو صام ما صح صومه - [00:59:02](#)

طيب هذا الفطر هذا تأخير الصلاة وابرادها في الظهر رخصة او عزيمة يترتب عليه ان من صلى في بيته هل يحتاج الى ابراد ولو قلت عزيمة لو قلت هو سنة حتى لو صلى في بيته يؤخر صلاة الظهر - [00:59:24](#)

او ما وجد مشقة يركب سيارة مكيفة من البيت الى المسجد او الطريق من بيته الى المسجد مظلل مكيف ومجهز وما يحتاج الى ما في عناء ولا حرارة ولا مشقة - [00:59:43](#)

هذا من اثر الخلاف. فمن قال التأخير او الابراد بالظهر رخصة ان لا تتحقق في هذه الصور. ومن قال عزيمة يقول هي باقية. نعم. اختلف الفقهاء احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:59:57](#)

اختلف الفقهاء في ان الابراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة او رخصة وعبر بعضهم بان قال هل الافضل التقديم او الابراد؟ تقديم ايش؟ الصلاة. تقديم الصلاة في اول وقتها؟ نعم. وبنوا على ذلك ان - [01:00:15](#)

من صلى في بيته او مشى في ركن الى المسجد ومشى في كن او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد؟ ايش يعني مشى فيكن الشيء الواقى او الساتر - [01:00:32](#)

اليوم مثل ما تقول كمن يركب سيارة مكيفة او غير مكيفة هي في الاخير كن يقيه من الشمس فلا يحتاج ان يمشي في حرارتها ويصيبه من من سموم الشمس وحر الصيف ما يصبه شيء - [01:00:49](#)

نعم هل يسد له الابراد قال هل يسن له الابراد فان قلنا انه رخصة لم يسن اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة ابرد والاقرب انه سنة طيب رجح المصنف ان قوله فابردوا عن الصلاة عزيمة - [01:01:05](#)

وبالتالي فحتى لو صلى في البيت في الصيف يؤخر الظهر او لم يجد حرارة ولا مشقة في المشي الى المسجد فانه ايضا يبرد بالصلاة

ويؤخرها. ليش قال لي سببين الاول الامر فابردوا - [01:01:28](#)

واجراء الامر على ظاهره واطلاقه اولى. الامر الثاني التعليل. قال فان شدة الحر من فيح جهنم. وهذا مناسب للتأخير طيب ما قال فاذا اصابكم الحر. قال فان شدة الحر. طب حتى لو صليت في بيتي شدة الحرف في الخارج موجودة او غير موجودة - [01:01:47](#) فجعل تأخير الصلاة والإبراد بها معللا بماذا؟ بشدة الحر وادنى من فيح جهنم ويريد تجاوز هذا الوقت فيبرد بالصلاة بتأخيرها. نعم.

والاقرب قال والاقرب انه سنة لورود الامر به مع ما اقترن به من العلة - [01:02:08](#)

وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتأخير. والاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة وهذا خاص مثل ماذا الاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل نعم سئل عليه الصلاة والسلام عن احب العمل الى الله فقال الصلاة على وقتها وفي رواية لاول

وقتها واستبقوا الخيرات وسارعوا وسابقوا - [01:02:30](#)

الأدلة قال عامة يعني كل الصلوات الافضل فيها التبكير والتعجيل والمبادرة الى اول وقتها. لكن جئنا الى الظهر فوجدنا دليلا خاصا قال اذا اشتد الحر فابردوا. فنقول الظهر ايضا مما يشرع فيها التبكير ويفضل فيها التعجيل الا في الصيف اذا اشتد الحر. نعم -

[01:02:56](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا مبالاة مع ما ذكرناه من صيغة الامر ومناسبة العلة بقول من قال ان التعجيل افضل. لان له اكثر

مشقة يقابلك قول اخر قال لا يا اخي - [01:03:20](#)

التعجيل افضل لسببين. الاول انه يدخل في عمومات التعجيل الصلاة على وقتها والسبب الثاني ان فيه مشقة اي مشقة الحر وشدة

التعرض له والصبر والاحتمال طيب وهذا يعني ايش ها - [01:03:37](#)

اي ان الاجر على قدر المشقة فاذا كانت المشقة اكثر كان الاجر اكبر. فاذا التعجيل افضل ويجعل قوله فابردوا عن الصلاة رخصة لمن

اراد قال المصنف لا مبالاة بهذا القول. ليش - [01:03:58](#)

قل مبالاة مع ما ذكرنا من الامر فابردوا مع التعليل فان شدة الحر لا مبالاة بالقول بان التعجيل افضل لانه اكثر مشقة قال لان الذي

يرتب الثواب يحدده ليس قدر المشقة، بل النص الخاص لو وجد - [01:04:16](#)

والان عندنا نص خاص قال فابردوا. نعم فان مراتب قال فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص. وقد بعض العبادات الخفيفة

على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها. كالفطر في السفر - [01:04:33](#)

للصائم في رمضان افضل من الصوم لمن شق عليه الصوم او تعذر عليه. طيب وايهما اشق الصوم والفطر الصوم اشق لكن الافضل

الفطر وهو اخف فليس دائما ان العبادة اذا ترتبت فيها المشقة يكون اجرها اعظم - [01:04:53](#)

احيانا يكون التخفيف اعظم اجرا. والعبرة في ذلك يعني في تحقيق المصلحة ومقدار الثواب والاجر الى ما جاءت به النصوص في

حال ما جاء نص للمفاضلة بين شيئين في العبادة فنرجع فيه الى القاعدة اجر - [01:05:13](#)

على قدر نصبك نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث اختلف اصحاب الشافعي في الابراء بالجمعة قبل ان تنتقل الى مسألة

الجمعة الان الحديث اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة او فابردوا بالصلاة على لفظ الرواية الاخرى. وتكلم المصنف رحمه الله على

مسألة هل الافضل - [01:05:30](#)

لمن لم يجد المشقة التعجيل اه بناء على انه الاصل في العمومات او ابقاء الحديث على ظاهره وهو الابراء حتى لو لم يجد المشقة اه

مما استدل به القائلون بان التبكير افضل - [01:05:54](#)

وحتى لو لم يجد المشقة او لوجود المشقة التي يترتب عليها اجر اعظم. مما استدلوا به حديث مسلم في الصحيح وهو مما اشكل

على هذا الحديث الذي عندنا في الباب قول خباب رضي الله عنه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء -

[01:06:11](#)

في جباهنا واكفنا فلم يشقنا فلم يشكنا لم يلتفت الى شكوانا قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرى الرمضاء في

جباهنا واكفنا يعني في السجود في شدة الحر قال فلم يشكنا - [01:06:32](#)

والحديث الصحيح عند مسلم فهذا يحتاج الى جواب انه لم يلتفت الى شكواهم وهذا معناه انها بقيت الصلاة في اول وقتها مأمورا بها خباب رضي الله عنه في مكة والحديث ايضا يدل على ان هذا الامر كان مبكرا. ولذلك فمن الاجابات انه منسوخ - [01:06:52](#)

بحديث حديث ابن عمر وابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وجوابه ثان ان يقال انما كان في حديث خباب رضي الله عنه طلبوا تأخير الزائد عن وقت الابراد وهو زوال حر رمضان - [01:07:14](#)

ومما يخشى معه خروج الوقت فلم يجبههم عليه الصلاة والسلام. ولهذا نقل الخلال عن الامام احمد قوله قوله ان هذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو فابردوا. فكانوا يشيرون الى امر كان في اول الامر ثم نسخ بقضية جواز - [01:07:31](#)

التأخير وقيل في جواب قد يبدو مستغربا حديث خباب لا يختلف عن حديث ابن عمر وابي هريرة الذي معنا في الباب ويتأول شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:51](#)

حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلن يشكنا ليس معناها فلم يلتفت الى شكوانا. بل لم يحوجنا الى الشكوى يعني اجاب طلبنا وطيب خاطرنا واذن لنا في الابراد بحيث ازال عنا فلم يشكنا يعني لم يجعل شكوانا باقية قائمة. بل رخص لنا - [01:08:06](#)

ورد هذا الجواب بان في حديث خباب رضي الله زيادة تأبى هذا الجواب وهي قوله قال اذا زالت الشمس يسكن وقال اذا زادت الشمس فصلوا يعني في اول الوقت ودل هذا على ان قوله فلم يشكنا ليس معناه لم يحجنا الى الشكوى. بل على المعنى السابق لم يلتفت - [01:08:29](#)

الى شكوانا ورجح الصنعاني رحمه الله ان قوله فلم يشكنا انه الحر الذي يضر به الموقع للصلاة في اول وقتها وان نطلب تأخيرا زائدا على قدر الابراد. فان الابراد ان يؤخر صلاة الظهر حتى يحصل للحيطان ظل. وعندئذ - [01:08:51](#)

ارادوا به مزيدا من التأخير فلم يشكنا يعني فلم يلتفت الى طلبهم صلى الله عليه واله وسلم. والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث اختلف اصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين - [01:09:11](#)

وقد يؤخذ من الحديث الابراد بها من وجهين. طب عفوا لماذا الكلام عن الجمعة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة او عن الصلاة يشمل الجمعة والظهر ولا ما يشمل؟ فلم يخصون الجمعة بالكلام - [01:09:29](#)

بغض النظر هي اصل مستقل او هي فرع او بدل عن الظهر. السؤال اليس فيها المعنى اذا اشتد الحر فابردوا وفي نفس الوقت فلماذا يفرد الفقهاء بكلام لان الجمعة فيها احكام تخصها. استحباب التبكير اليها - [01:09:46](#)

من من مشى الى الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة في الثانية كأنما قرب بقرة الى اخر الحديث فهذا هو الذي اثار عندهم الكلام عن الجمعة استقلالا. هل هي موافقة للحديث او لها حكم خاص؟ وامر اخر كما في الصحيح - [01:10:06](#)

ثبت انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة قال وليس للحيطان ظل نستظل به. يعني بعد ما زالت الشمس في كبد السماء فكانت الخطبة والصلاة والشمس ما زالت بعد ما زالت بقدر يكون للحيطان ظل يستظلون به - [01:10:23](#)

من شدة التبكير لها اول الوقت فاثاروا المسألة. هل الجمعة كالظهر او لا؟ نعم اختلف قال اختلف اصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين. والذي عليه الجمهور. جمهور الفقهاء حنفية مالكية شافعية - [01:10:43](#)

وليس الشافعية فقط انه لا يشرع الابراد في صلاة الجمعة. وان تعجيلها افضل. هذا لجمهور الفقهاء من المذاهب كافة قال وقد يؤخذ من الحديث الابراد بها من وجهين وقد يؤخذ. يعني هو اشارة الى هذا القول مع عدم ظهور تقويته - [01:11:01](#)

قد يؤخذ يعني من قال حتى الجمعة فيها ابراد يؤخذ من وجهين احدهما لفظ الصلاة فانها تنطلق على الظهر والجمعة فابردوا عن الصلاة. تشمل الظهر والجمعة. نعم. والثاني تعليل في اي تعليل - [01:11:27](#)

فان شدة الحر يشمل الجمعة ويشمل الظهر الوقت واحد فانه مستمر فيها قال والثاني التعليل فانه مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبرد بها بان التبكير سنة فيها. وجواب هذا ما تقدم - [01:11:47](#)

وبانه قد يحصل التأدي بحر المسجد عند انتظار الامام. جوابه ما تقدم ان مرد التفضيل بين امرين في حكم واحد الى الشرع وهو الذي قال فابردوا عن الصلاة وهذا يشمل الظهر والجمعة. قالوا وبانه قد يحصل التأدي بحر المسجد عند انتظار الامام. قال العراقي -

رحمه الله الحافظ العراقي قال والمشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير قال اذا اشتد الحر فابردوا تخفيفا عليهم صح؟
لان المشقة في التعجيل في في التبكير بها فرخص لهم في التأخير. قال رحمه الله المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير - [01:12:31](#)

قال فان الناس ندبوا للتبكير لها. واذا حضروا كانت راحتهم في ايقاع الصلاة. يعني هم ندبوا الى التبكير في الساعة الاولى. طب من الساعة الاولى الثامنة صباحا او التاسعة صباحا - [01:12:56](#)
الارفق به التعجيل بالصلاة او تأخيرها التعجيل تأخيرها سيجعله متعرضا لحر الشمس مع انتظار الامام وتأخير الصلاة. قال رحمه الله فان الناس ندبوا للتبكير لها واذا حضروا كانت راحتهم في ايقاع الصلاة لينصرف كل منهم الى منزله. فيستريح من شدة الحر لا في التأخير - [01:13:09](#)

فانهم يتبررون بطول الاجتماع في شدة الحر فانعكس الحكم عدنا بهذا الامر وهذا من عجيب نظر الفقهاء رحمهم الله اذا دققوا في المسألة نظروا الى الاعتبارات ونزلوا المسألة بصورته الواقعة بما يستقيم مع دلالة النصوص ومقاصد الشريعة فيها. نعم - [01:13:33](#)
احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الرابع نقف على هذا وهذا منتهى ما يتعلق بالحديث الثاني في مجلس اليوم وهو ثالث احاديث الباب قوله يعني فيما يستفاد من الحديث من المسائل والقواعد الاصولية. اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة - [01:13:54](#)
وقلنا مرارا ان ان اداة الشرط اذا تفيد دالتين مهمتين في دلالة الالفاظ في الاصول اولاهما العموم فانها من ادوات اذا اشتد الحر يعني كلما اشتد الحر ليست في هذه السنة فقط ولا في العام الماضي بل في كل عام. كلما تحقق ذلك هذا عموم زماني - [01:14:16](#)
وهذا من ادوات العموم والثاني الشرطية والشرطية معناها تحقق المشروط بتحقيق الشرط وعدمه بعدمه. اذا اشتد الحر فابردوه. طيب واذا لم يشتد الحر فلا ابراد اذا ما اشتد الحر. يعني في بلدان حتى في في اوج الصيف ما يتحقق شدة حر. فهل يتحقق عندهم حكم الابراز - [01:14:40](#)

بالصلاة؟ الجواب لا اذا مسألة اذا اشتد الحر فابردوا مسألة مرتبطة بهذا المفهوم. اذا اشتد فاذا لم يشتد فان ذلك لا بحاجة ايضا الى ايقاعه. فاذا ربط الحديث بهذا القيد اذا اشتد فابردوا عن الصلاة. من المسائل المتعلقة ايضا به - [01:15:10](#)
قوله فان شدة الحر من فيح جهنم. هذا تعليل ما صيغته ممتاز. اذا جاء في النص جملة ثم عقبته بعدها بجملة مصدرة بالفاء وليس ارتباطها بها الا لمعنى التعليل حملت على التاء اذا اشتد الحرف ابردوا عن الصلاة. لو سكت هنا صلى الله عليه وسلم. ما كانت الجملة - [01:15:33](#)

تامة مستوفية للحكم لو سكت اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة يكفي ولا ما يكفي يكفي ويكون امرا مستوفي الاركان اذا اشتد فابردوا بالصلاة او عن الصلاة فلما قال فان شدة الحر هي جملة اضافية - [01:16:01](#)
ليس لها معنى ملائم في سياق النص. الذي هو وحي يوحى ما ينطق عن الهوى. ليس لها محمل الا ان يكون مشعرا فهذه من الاشارة الى العلة وليس من التصريح. لان التصريح بالعلة يشترط ان يكون بادوات التعليل اللغوية الصريحة مثل لام التعليل - [01:16:21](#)
ومثل كي ومثل من اجلي كما في بعض النصوص كي لا يكون دولا من اجل ذلك كتبنا. انما جعل الاستئذان من اجل البصر ادوات التعبير واضحة ليشهدوا منافع لهم لا واذا وكى ومن اجل فاذا لم تكن من ادوات التعليل صراحة فانها من الاشارة الى - [01:16:41](#)
او الايماء اليه وهذا من صيغته. فقله فان شدة الحر هو تعليل للابرداد من الصلاة. يعني لو قيل لك ما الحكمة؟ ما التي من اجلها جاءت الشريعة بالابرداد عن صلاة الظهر فتقول ما فيها من شدة الحر التي فسرت في الحديث - [01:17:03](#)
بانها من فيح جهنم اذا مفهوم الحديث عدم الابرداد في الشتاء. صح من اين اذا اشتد الحر. والشتاء لا شدة فيه. طيب. ويفهم ايضا من الحديث عدم الابرداد في الايام في الصيف اذا كانت غير - [01:17:23](#)

شديدة الحر مطلقا صح خلافا لبعض الفقهاء كما ينسب الى الامام مالك رحمه الله فانه جعل الابرداد بالصلاة في الصيف مطلقا. اشتد الحر او لم يشتد وظاهر الحديث لا يساعد على ذلك. وايضا من المسائل المتعلقة به كما قلت لكم هل يدخل فيه صلاة العصر او لا -

فقال الامام اشهب المالكي يشرع الابراد في صلاة العصر ايضا. خلافا لعامة العلماء من فقهاء المذاهب كافة. ففي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد ابردوا بالظهر. فنص على صلاة الظهر خاصة - [01:18:04](#)

ونقل عن الامام احمد رحمه الله قال يؤخر العشاء ايضا في الصيف دون الشتاء وهذا محمول على طول النهار الذي يؤخر فيه العشاء تحقيقا لمقصدتين. الاول اصابة السنة بتأخير العشاء - [01:18:24](#)

والثاني الابتعاد عن بقايا حرارة الصيف في النهار الطويل التي تمتد احيانا بقايا الحرارة فيها الى اوائل الليل. فيكون تخير داخلا في معنى الابراد والله تعالى اعلم. هذا ما يتعلق بحديثي اليوم في هذا المجلس وما يتعلق بهما من - [01:18:42](#)

مساء سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد والله تعالى اعلم. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:19:02](#)